وصورة السحر انه صور النبي صلى الله عليه وسلم بشمع وقرا فيها احدى عشر خيط من
شعره وصار كل ما يقرا يعمل عقدة وضم لذلك مشطا والقى الثلاثة
في البير فاخبر الله جبريل فاخبر النبي فبعث النبي واخرج السحر منها
ثمود قبيلة ونبيهم صالح الابير الناقة سمي بذلك لان الناقة كانت تشرب
يوما وهم يشربونه يوما لانه مستقذر اي فيكره شربه وقيل يحرم ويحمل
كراهة شربه ما لم يكن بنية صادقة بان كان من شخص معتقد فيه
لاجل التبرك وثالثها الخ وهو قسمان مستعمل ومتغير وسياتي ان
الرابع قسمان في حدث او نجس لكن الاول اي المستعمل في فرض
الطهارة عن حدث مستعمل دون نفل الطهارة اما المستعمل في النجاسة
فمستعمل مطلقا سواء كان في فرضها او نفلها وهو الممنوع عنها كما سياتي
فيما ذكر اي في صورة وضوئه بلا نية لان الرابطة علة لقوله ولا
اثر لاعتقاد الشافعي هنا بخلاف الاقتدا وقوله لان الرابطة وهي
نية الاقتدا فلا ياتي بها الشافعي ولا نقدم عليها الا اذا علم ان صلاة
الحنفي صحيحة بخلاف ما اذا كانت باطلة في اعتقاد الشافعي لكون الحنفي
مس فرجه او اتى بمخالف عند الشافعي يبطل الصلاة او علم منه الشافعي
انه ترك نية الوضوء في نفل الطهارة اي عن الحدث فقط دون غسل
نجاسة النفل وما غسل كافر اي وتعين بعد الاسلام على ضابط
المستعمل اي على مفهوم ضابط المستعمل غسل به الوجه وكذا بقية الاعضا (اي دخولا وعلى المنطوق خروجا)
فانها لا ترتفع ممنوع في الاول من الثلاثة بل يرفع مسلم في الاخيرين
مع انهما لم تستعمل في فرض مسلم في الاول ممنوع في الاخيرين لان
غسل الخ علة لمنع عدم الرفع وهو رفع الحدث اي عن الوجه وبقية اعضا
الوضوء فائدة هي مرتبطة بقول المتن وهو الماء المستعمل اشار بها
الي ضابط المستعمل وهو ان ينفصل عن العضو الذي طهره فان لم
ينفصل

ينفصل فلا يكون مستعملا والحاصل ان شروط المستعمل اربعة الاول ان
يكون قليلا والثاني ان يستعمل في فرض والثالث ان ينفصل والرابع
عدم نية الاغتراف ما دام مترددا على العضو الخ المراد ما يشمل عضو
الجنب وعضو المحدث وفي الجنب لا فرق في العضو بين الواحد والمتعدد
واما المحدث فمحل جريان ذلك فيه اذا كان العضو متحدا كالكف الواحدة
اما اذا كان متعددا كان غرف بكفيه بعد غسل الوجه وقصد رفع حدثهما
ارتفع حدثهما وصار الماء الذي فيهما مستعملا فليس له ان يغسل بقية واحدة
من البدن اذا علمت ذلك فقول المحشي ان ذلك مفروض في الحدث
الاصغر وفي العضو المنفرد فيه نظر (يمكن دفعه) للضرورة المراد بها مطلق
الحاجة والغرض حتى لو كان على شط نهر كان الحكم كذلك اوله الغسل بما
في كفه بعد رفع حدثه ولو امكن اخذ الماء من غير مشقة فلو نوى جنب الخ
ومثله المحدث حدثا اصغر وهذا الفرع من افراد الفائدة المذكورة ولم (لكن فيه ان قوله الخ ولو قبل تمام الانغماس لا ياتي في المحدث حدثا اصغر باطلاقه اذ لا تصح النية فيه الا عند مماسة الماء للوجه كذا قيل وفيه ان الاستحضار يكفي)
نوى جنبان اي ومثلهما المحدثان وهذا الفرع ليس من الفائدة وانما (قوله وهذا الفرع ليس الخ اقول هو منها لكونه يشترط في عدم صيرورة المتردد مستعملا ان يكون في حق المستعمل الواحد وذلك لكونه اقتصر على طهر او لم يذكر ان لهما رفع غيره اذا طرا بعد الانفصال المرشح ذلك بما في مسئلة الاثنا من عدم رفع حدث باقيهما قاله بعضهم)
ذكره تتميما للاقسام او موتبا ولو قبل الخ هذا من افراد الفائدة (اي لان له ان يرفع الحدث الطاري)
ولو شكا الخ راجع للاولى والثلاثة انما يطهران اي جميع بدنهما بالنظر
لرجوعه للاولى وما لاقى الماء من بدنهما بالنظر لرجوعه للثالثة والماء ما دام
مترددا الخ هذا ما تقدم بعينه اعادة توطئة لما بعده ان لم يتغير راجع
للماء النجس ويصح رجوعه لما قبله من الجنب والمحدث بان كان على بدن كل
من الجنب والمحدث شيء طاهر كزعفران وماء ورد ومني مثلا فان جرى
الماء الخ هذا محترز قوله ما دام مترددا الخ وان لم يكن مثاله في الشرح
ومثال ما اذا كان من اعضاء الوضوء كان جرى الماء من وجهه الي يده
مع الاتصال فهاتان الصورتان وان كان الماء متصلا حسا فهو منفصل
حكما فلذلك كان مستعملا واما جرى الماء من عضو الجنب الي عضوه الاخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)